

الذريعة إلى اصول الشريعة

[496] لجاز أن يكون في الناس من يخبره (1) الجماعة الكثيرة عن مشاهدة ولا يعلم مخبرهم، وتجوز ذلك يقتضي أن يصدق (2) من خبرنا عن نفسه بأنه لا يعلم أن في الدنيا بلدا (3) يعرف (4) بمصر وما جرى مجراها. وأما (5) البلخي، فإنه يتعلق (6) في نصره مذهبه بأن يقول: لا يجوز أن يقع العلم الضروري بما ليس بمدرك، ومخبر الاخبار عن البلدان أمر غائب عن إدراك من لم يشاهد ذلك، فلا يجوز أن يكون ضروريا، لانه لو جاز أن يكون العلم بالغايب عن الحواس ضروريا، جاز أن يكون العلم بالمحسوس مستدلا عليه. وربما تعلق في ذلك بأن العلم بمخبر الاخبار إنما يحصل بعد تأمل أحوال المخبرين بها وصفاتهم، فدل ذلك على أنه مكتسب. فيقال له في شبهته (7) الاولى: لم زعمت أن العلم بالغايب عن الحس لا يكون ضروريا ؟ ! أ (8) وليس ا □ - تعالى - قادرا على فعل

- 1 - الف: يخبر. * 2 - ج: نصدق. 3 - الف: بلد. * 4 - ب: تعرف. 5 - ب: فاما. * 6 - ب: متعلق. 7 - ب: الشبهة. * 8 - ب: أ. (*)